

Distr.  
GENERAL

A/RES/49/158  
7 February 1995

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون  
البند ٩٦ من جدول الأعمال

### قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/49/606)]

١٥٨/٤٩ - تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولاسيما قدراته في مجال التعاون التقني

#### إن الجمعية العامة،

إذ تسلم بما لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من صلة مباشرة بالتنمية المستدامة والاستقرار والأمن وتحسين مستوى المعيشة،

واقتراناً منها باستصواب تحقيق قدر أوثق من التنسيق والتعاون فيما بين الدول في مجال مكافحة الجريمة، بما في ذلك الجرائم المتصلة بالمخدرات كالإرهاب والاتجار غير المشروع بالأسلحة وغسل الأموال، وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي يمكن للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية على السواء أن تؤديه في هذا الصدد،

وإذ تضع في اعتبارها أهداف الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وبخاصة الحد من النشاط الإجرامي، وزيادة الكفاءة والفعالية في إنفاذ القوانين وإقامة العدل، واحترام حقوق الإنسان وتعزيز تطبيق أعلى معايير الإنصاف والإنسانية والسلوك المهني،

وإذ تسلم بالحاجة الملحة إلى زيادة أنشطة التعاون التقني لمساعدة البلدان، وخاصة البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقال، في الجهود التي تبذلها من أجل ترجمة المبادئ التوجيهية لسياسة الأمم المتحدة إلى واقع ملموس بما في ذلك التدريب ورفع مستوى القدرات الوطنية،

وإذ تشدد على الحاجة الملحة إلى زيادة التعاون وتنسيق الأنشطة الرامية إلى مكافحة الجريمة بجوانبها المتعددة الأشكال وذلك على الصعيد الإقليمي والأقاليمي والدولي،

وإذ تلاحظ التزايد المستمر في حجم عمل فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة، وكذلك العقبات الكبيرة التي تحول دون التنفيذ الكامل والفعال لأنشطته البرنامجية، والناجحة عن عدم توفر القدرة المؤسسية المناسبة،

واقترنا منها بأن فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية لا يمكن أن يكون فعالاً إلا إذا توفرت له موارد تتناسب مع احتياجاته وتكفي لتمكينه من تنفيذ ولاياته والاستجابة في الوقت الملائم وعلى نحو كفء للطلبات المتزايدة للدول الأعضاء على خدماته،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١/١٩٨٦ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن ينظر نظرة ناقدة إلى الهيكل الحالي لفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ومستوى إدارته، بغية تعزيز قدرته ومكانته بما يتناسب مع مسؤولياته،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٥٢/٤٦، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، المتعلق بوضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي وافقت فيه على إعلان المبادئ وبرنامج العمل المرفقين بالقرار وأوصى فيه الأمين العام بأن يرفع مستوى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ليصبح شعبة في أقرب وقت ممكن،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٠٣/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي كررت فيه تأكيد طلبها إلى الأمين العام بأن يعزز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وأن يقوم على وجه السرعة، برفع مستوى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ليصبح شعبة،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة فضلاً عن مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، التي منحت فيها أولوية كبرى للأنشطة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وطلب فيها أن تخصص للبرنامج حصة ملائمة من مجموع موارد الأمم المتحدة،

وإذ تشعر بالقلق لأنه بالرغم من النداءات المتكررة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لرفع مستوى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ليصبح شعبة، فإنه لم تتخذ إجراءات لإنفاذ قرارات الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ و ٩١/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ١٠٣/٤٨ وقرارات المجلس ٢٢/١٩٩٢، المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، و ٣١/١٩٩٣ و ٣٤/١٩٩٣ المؤرخين ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، و ١٦/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرارات الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ و ٩١/٤٧ و ١٠٣/٤٨<sup>(١)</sup>،

١ - ترحب مع التقدير بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، المعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"؛

٢ - تؤكد من جديد أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والدور الحاسم الذي يتعين عليه أن يضطلع به في تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وفي الاستجابة لاحتياجات المجتمع الدولي لمواجهة النشاط الإجرامي الوطني وعبر الوطني، وفي مساعدة الدول الأعضاء على تحقيق أهداف منع الجريمة داخل الدول وفيما بينها وتحسين التصدي للجريمة؛

٣ - تؤكد من جديد أيضا أولوية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وفقا لقراراتها ١٥٢/٤٦ و ٩١/٤٧ و ١٠٣/٤٨، وضرورة أن تخصص للبرنامج حصة ملائمة من الموارد الحالية للأمم المتحدة؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، على وجه السرعة، بإعمال قراراتها ١٥٢/٤٦ و ٩١/٤٧ و ١٠٣/٤٨ وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢، و ٣١/١٩٩٣، و ٣٤/١٩٩٣ و ١٦/١٩٩٤ وذلك بأن يوفر لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الموارد الكافية التي تمكنه من تنفيذ ولاياته تنفيذا تاما، طبقا للأولوية الكبرى المعطاة للبرنامج؛

٥ - تسلم بأنه ينبغي الاستمرار في منح أولوية الاهتمام، في للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، للأنشطة التنفيذية والمساعدة التقنية؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمل على توفير الأموال الكافية لبناء وصون القدرة المؤسسية لدى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على الاستجابة الى طلبات الدول الأعضاء للحصول على المساعدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأن يلجأ، اذا دعت الضرورة، الى القيام بذلك من خلال إعادة توزيع الموارد؛

٧ - تكرر طلبها إلى الأمين العام رفع مستوى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة ليصبح شعبة، عملا بقراراتها ١٥٢/٤٦، و ٩١/٤٧ و ١٠٣/٤٨، مع المراعاة الكاملة للفقرتين ٢ و ١١ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/١٩٩٤؛

٨ - ترحب بتعيين مستشارين أقاليميين في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٩ - تطلب إلى الدول ووكالات التمويل تقديم مساهمات مالية هامة للأنشطة التنفيذية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتشجع جميع الدول على تقديم تبرعات لذلك الغرض إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، آخذة أيضا في الاعتبار الأنشطة اللازمة لتنفيذ الإعلان

السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادرين في نابولي<sup>(٧)</sup>؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يسهل، حسب الاقتضاء، خلق مبادرات مشتركة والاشتراك في صياغة وتنفيذ مشاريع للمساعدة التقنية، لصالح البلدان النامية والبلدان التي تمر بفترة انتقال، تشارك فيها البلدان المانحة ووكالات التمويل المعنية، وخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي، بغية إنشاء وصون نظم فعالة للعدالة الجنائية بوصفها جزءاً أساسياً من الجهود الانمائية؛

١١ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام زيادة تعزيز التعاون بين فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛

١٢ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لمساعدة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها الهيئة الرئيسية لوضع السياسات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، لدى أداء وظيفتها وضمان التنسيق المناسب لجميع الأنشطة ذات الصلة في هذا الميدان، ولا سيما مع لجنة حقوق الإنسان ولجنة المخدرات؛

١٣ - ترحب بمساهمات البرنامج في مساعدة الدول بناء على الطلب، بما في ذلك الطلبات الموجهة من خلال عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم، في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل وضع دورات أساسية عن معايير الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، يمكن استخدامها، عند الاقتضاء، لتدريب العاملين في بعثات حفظ السلم وعمليات الطوارئ والقيام، بناء على طلب الدول الأعضاء، بتدريب نظرائهم الوطنيين، وفق ما دعي إليه في قرار المجلس ٣٤/١٩٩٣؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مرحلياً إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٤

٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤